الأمم المتحدة

A/RES/61/30

Distr.: General
18 December 2006

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/61/451*)]

٦١/٣٠ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٤/٥١ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٧/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٩/٧٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤١/٧٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/١٦١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٣٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/١٥٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٩٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/١٤٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/١٤ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٩/٣٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ توجه الشكر إلى الدول الأعضاء وإلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لإسهامها في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المستمرة للقواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالصراعات المسلحة وضرورة احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك الصراعات في أقرب وقت ممكن،

---

(١) A/61/222 و Add.1.

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المجال الإنساني فيما يتعلق بالصراع المسلح، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٢] لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣]،

وإذ تؤكد أيضا إمكانية أن تيسر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المجال الإنساني، من خلال مساعيها الحميدة، استعادة سلوك يحترم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على نطاق عالمي والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وللبروتوكولين الإضافيين[٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تقاسم الخبرات العملية وتبادل وجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا الصراعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد أكد ضرورة تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي واحترامه،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ ترحب ببدء سريان البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)[٥]،

وإذ تلاحظ ما تم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من اعتماد البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق باعتماد شعار مميز إضافي (البروتوكول الثالث)،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي تولدت عن الدراسة التي نشرتها مؤخرا لجنة الصليب الأحمر الدولية عن القانون الإنساني الدولي العرفي، وإذ تتطلع إلى المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف الصراع المسلح تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى بدء سريان البروتوكول الثاني[٦] لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإذ تعرب عن تقديرها للتصديقات التي وردت حتى الآن،

وإذ تعترف بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧]، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، في الوقت الذي يشير فيه إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، يبين إصرار المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تعترف أيضا بجدوى أن تناقش في الجمعية العامة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٣] من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٤] بقبول مماثل واسع النطاق؛

---

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، المرفق الخامس، التذييل الثاني.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٢] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، عندما تصبح أطرافا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المجال الإنساني، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح[٨] وبروتوكوليها، وفي المعاهدات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصل بحماية ضحايا الصراع المسلح أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف كفالة نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما تطبيقا كاملا؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** إعلان وبرنامج العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي لاحظ أنه يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، وكذلك اعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٧ - **تؤكد** ضرورة جعل تطبيق القانون الإنساني الدولي أكثر فعالية؛

٨ - **ترحب** بأنشطة الخدمات الاستشارية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، وفي مجال تعزيز تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود فيما بين الحكومات؛

٩ - **ترحب أيضا** بالزيادة في عدد الهيئات أو اللجان الوطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي ولتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح[٩]؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ''حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة''.

الجلسة العامة ٦٤
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

---

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.